تقـــريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـول

مشروع قانون رقم 79.03

يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

وبحذف المحكمة الخاصة للعدل

كما وافق عليه مجلس النواب في 6 ربيع الأول 1425 موافق 26 ماي 2004

- قراءة ثانية -

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997 - 2006
السنة التشريعية السابعة
دورة أبريل 2004

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ان اعرض على انظار المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول مشروع قانون رقم 79.03 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل كما وافق عليه مجلس النواب في 6 ربيع الاول 1425، موافق ل 26 ماي 2004 في اطار قراءة ثانية.

في البداية، قدم السيد محمد بوزوبع وزير العدل عرضا للمشروع اشار فيه الى التعديلات التي ادخلت عليه من طرف مجلس النواب، والتي همت المواد: الاولى، الثانية، الثالثة، السادسة، السابعة، وعنوان الباب الثاني من المشروع.

وترمي هذه التعديلات الى تدقيق بعض المصطلحات والجمل بهدف تحسين صياغته.

وقد ثمن السادة اعضاء اللجنة الدور الذي يقوم به مجلسا البرلمان في اطار الثنائية، وحرصهما على اخراج نصوص قانونية جيدة، وذكروا بالحاجة الملحة الى اصدار هذا النص القانوني الذي يكرس شروط المحاكمة العادلة لجميع المواطنين.

وقد تمت الموافقة في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ فاتح يونيو 2004 على مواد المشروع مادة مادة وعلى المشروع برمته بالاجماع كما ورد من مجلس النواب بدون ادخال أي تعديل عليه.

مقرر اللجنة:

عبد السلام بلقشور

نص المشروع كما احيل على اللجنة

ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 79.03

يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل .

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 6 من ربيع الأول 1425 موافق 26 ماي 2004)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 79.03
يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي
وبحذف المحكمة الخاصة للدل

الباب الأول
تغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

المادة الأولى

تغير كما يلي الفصول 241 و 249 و 250 و 254 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) ؛

«الفصل 241. ـ يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة «من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم..... أو بسببها.

«فإذا كانت الأشياء..... تقل قيمتها عن مائة ألف درهم فإن «الجاني يعاقب **بالحبس** من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين «إلى خمسين ألف درهم.»

«الفصل 249. ـ يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس..... «وبغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم ؛ كل عامل.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 250. ـ يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ ويعاقب بالحبس «من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف «درهم..... ؛ من طلب.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 254. ـ كل قاض أو حاكم إداري.....
«..... وغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم.»

المادة الثانية

تغير وتتمم كما يلي الفصول 243 و 245 و 247 و 248 و 255 من مجموعة القانون الجنائي المذكورة أعلاه :

«الفصل 243. ـ يعد مرتكبا للغدر ويعاقب بالحبس..... وبغرامة «من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم..... لنفسه خاصة.

«*فقرة ثانية مضافة* :

«تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق مائة ألف درهم.»

«الفصل 245. ـ كل موظف عمومي.....
«.....، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات «وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم.

«وتطبق نفس العقوبة.....
«..... أو بإجراء التصفية بشأنها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«*فقرة ثالثة مضافة* :

«إذا كانت قيمة الفائدة التي تم الحصول عليها تقل عن مائة ألف «درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة «من ألفي درهم إلى خمسين ألف درهم.»

«الفصل 247. ـ في حالة الحكم بعقوبة جنحية فقط..... لا تزيد «على عشر سنوات.

«*فقرة ثانية مضافة* :

«في حالة الحكم بعقوبة طبقا للفقرة الأولى من الفصل 241، «والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 245 أعلاه، يجب أن يحكم «بمصادرة الأموال والقيم المنقولة والممتلكات والعائدات لفائدة الدولة إما «كليا أو جزئيا وذلك إذا كانت متحصلة من ارتكاب الجريمة، من يد «أي شخص كان وأيا كان المستفيد منها.»

«*فقرة ثالثة مضافة* :

«تمتد المصادرة طبقا للفقرة الثانية من هذا الفصل إلى كل ما هو «متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 242 و 243 «و 244 و 245 من هذا القانون، من يد أي شخص كان وأيا كان «المستفيد منه.»

«الفصل 248. ـ يعد مرتكبا لجريمة الرشوة..... وبغرامة من «ألفي درهم إلى خمسين ألف درهم..... من.....
«.....
«.....
«.....
«.....

«*فقرة ثانية مضافة : إذا* كان مبلغ الرشوة يفوق مائة ألف درهم «تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من «خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم.»

«الفصل 255. ـ لا يجوز مطلقا أن ترد إلى الراشي، .....
«..... باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 1-256 أسفله.

«*فقرة ثانية مضافة* : تمتد المصادرة إلى كل ما هو متحصل من «ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 248 و 249 و 250 من «هذا القانون، من يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منه.»

المادة الثالثة

يضاف إلى مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر الفصل 1-256 التالي :

«الفصل 1-256. - يتمتع بعذر معف من العقاب الراشي **بالمعنى** « **الوارد في الفصل 251 من هذا القانون** الذي يبلغ السلطات القضائية «عن جريمة الرشوة، إذا قام بذلك قبل **تنفيذ الطلب** المقدم إليه، أو إذا «أثبت - في حالة تقديمها - أن الموظف هو الذي طلبها وأنه كان مضطرا « لدفعها.»

الباب الثاني

حذف المحكمة الخاصة للعدل وإسناد اختصاصها إلى محاكم الاستئناف و المحاكم الإبتدائية

المادة الرابعة

تحذف المحكمة الخاصة للعدل.

تنسخ مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.157 بتاريخ 27 من شعبان 1392 (6 أكتوبر 1972) المتعلق بإحداث محكمة خاصة للعدل يعهد إليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس المقترفة من طرف الموظفين العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الخامسة

تختص غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

تطبق أمام غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة أحكام قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي.

المادة السادسة

مع مراعاة مقتضيات المادة السابعة بعده، تنقل إلى المحكمة الابتدائية أو إلى محكمة الاستئناف لمكان ارتكاب الجريمة القضايا المحالة على التحقيق والقضايا الصادر فيها حكم غيابي أو المطبقة فيها المسطرة الغيابية والقضايا المحالة إلى هيئة الحكم بالمحكمة الخاصة للعدل. وتبقى الأوامر القضائية والإجراءات المنجزة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ صحيحة ولا يلزم إعادتها.

إذا قرر المجلس الأعلى نقض حكم صادر عن المحكمة الخاصة للعدل تعين عليه إحالة القضية على إحدى المحاكم المذكورة أعلاه المرتكبة بدائرة نفوذها الأفعال الجرمية وبصفة انتقالية على إحدى محاكم الاستئناف المحددة بمرسوم وفقا لما تنص عليه المادة السابعة بعده.

الباب الثالث

أحكام انتقالية

المادة السابعة

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ولمدة خمس سنوات، تختص غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم بالنظر في **الجنايات** المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من مجموعة القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا تمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

الباب الرابع

دخول حيز التنفيذ

المادة الثامنة

يجري العمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملحـــق

مشروع قانون رقم 79.03

يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

ويحدف المحكمة الخاصة للعدل

التعديلات التي صادق عليها مجلس النواب

النص الأصلي المقترح كما صادق عليه مجلس المستشارين	التعديلات المدخلة من طرف مجلس النواب
الفصل 241 يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم.....أو بسببها. فإذا كانت الأشياء ..... تقل قيمتها عن مائة ألف درهم فإن الجاني يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم.	**الفصل 241** يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم.....أو بسببها. فإذا كانت الأشياء ..... تقل قيمتها عن مائة ألف درهم فإن الجاني يعاقب **بالحبس** من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم.
الفصل 249 يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس ..... وبغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم؛ كل عامل..... الباقي بدون تغيير	**الفصل 249** **بدون تعديل**
الفصل 250 يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم..... من طلب..... الباقي بدون تغيير	**الفصل 250** **بدون تعديل**
الفصل 254 كل قاض أو حاكم إداري..... .....وغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم.	**الفصل 254** **بدون تعديل**
الفصل 243 يعد مرتكبا للغدر ويعاقب بالحبس .....وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم.....لنفسه خاصة. **فقرة ثانية مضافة:** تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق مائة ألف درهم.	**الفصل 243** **بدون تعديل**

نص المشروع	التعديلات المقترحة
الفصل 245 كل موظف عمومي ....، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم. وتطبق نفس العقوبة ....أو بإجراء التصفية بشأنها. **فقرة ثالثة مضافة:** إذا كانت قيمة الفائدة التي تم الحصول عليها تقل عن مائة ألف درهم فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ألفي إلى خمسين ألف درهم.	**الفصل 245** **بدون تعديل**
الفصل 247 في حالة الحكم بعقوبة جنحية فقط ..... لا تزيد على عشر سنوات. **فقرة ثانية مضافة:** في حالة الحكم بعقوبة طبقا للفقرة الأولى من الفصل 241، والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 245 أعلاه يجب أن يحكم بمصادرة الأموال والقيم المنقولة والممتلكات والعائدات لفائدة الدولة إما كليا أو جزئيا، وذلك إذا كانت متحصلة من ارتكاب الجريمة تحت يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منها. **فقرة ثالثة مضافة:** تمتد المصادرة طبقا للفقرة الثانية من هذا الفصل إلى كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 242 و 243 و 244 و 245 من هذا القانون، تحت يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منها.	**الفصل 247** في حالة الحكم بعقوبة جنحية فقط ..... لا تزيد على عشر سنوات. **فقرة ثانية مضافة:** في حالة الحكم بعقوبة طبقا للفقرة الأولى من الفصل 241، والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 245 أعلاه، يجب أن يحكم بمصادرة الأموال والقيم المنقولة والممتلكات والعائدات لفائدة الدولة إما كليا أو جزئيا، وذلك إذا كانت متحصلة من ارتكاب الجريمة، من يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منها. **فقرة ثالثة مضافة:** تمتد المصادرة طبقا للفقرة الثانية من هذ الفصل إلى كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 242 و 243 و 244 و 245 من هذا القانون، من يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منها.
الفصل 248 يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ..... وبغرامة من ألفي إلى خمسين ألف درهم .....من ..... **فقرة ثانية مضافة:** إذا كان مبلغ الرشوة يفوق مائة ألف درهم تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم.	**الفصل 248** **بدون تعديل**
الفصل 255 لا يجوز مطلقا أن ترد إلى الراشي ، .....باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 1/256 أسفله. **فقرة ثانية مضافة:** تمتد المصادرة إلى كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 248 و 249 و 250 من هذا القانون، تحت يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منه.	**الفصل 255** لا يجوز مطلقا أن ترد إلى الراشي،..... ..... باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 1-256 أسفله. **فقرة ثانية مضافة:** تمتد المصادرة إلى كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 248 و 249 و 250 من هذا القانون، من يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منه.

نص المشروع	التعديلات النهائية
الفصل 1/256 يتمتع بعذر معف من العقاب الراشي الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة، إذا قام بذلك قبل الاستجابة للطلب المقدم إليه، أو إذا أثبت – في حالة تقديمها– أن الموظف هو الذي طلبها وأنه كان مضطراً لدفعها.	**الفصل 1-256** يتمتع بعذر معف من العقاب الراشي **بالمعنى الوارد في الفصل 251 من هذا القانون** الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة، إذا قام بذلك قبل **تنفيذ** الطلب المقدم إليه، أو إذا أثبت – في حالة تقديمها– أن الموظف هو الذي طلبها وأنه كان مضطراً لدفعها.
المادة الرابعة: تحذف المحكمة الخاصة للعدل. تنسخ مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.157 بتاريخ 27 من شعبان 1392 (6 أكتوبر 1972) المتعلق بإحداث محكمة خاصة للعدل يعهد إليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس المقترفة من طرف الموظفين العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه.	**المادة الرابعة:** **بدون تعديل**
المادة الخامسة: تختص غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها. تطبق أمام غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة أحكام قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي.	**المادة الخامسة:** **بدون تعديل**
المادة السادسة: تنقل إلى المحكمة الابتدائية أو إلى محكمة الاستئناف لمكان ارتكاب الجريمة القضايا المحالة على التحقيق والقضايا الصادر فيها حكم غيابي أو المطبقة فيها المسطرة الغيابية والقضايا المحالة إلى هيئة الحكم بالمحكمة الخاصة للعدل و تبقى الأوامر القضائية والإجراءات المنجزة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ صحيحة ولا يلزم إعادتها. إذا قرر المجلس الأعلى نقض حكم صادر عن المحكمة الخاصة للعدل تعين عليه إحالة القضية على إحدى المحاكم المذكورة أعلاه المرتكبة بدائرة نفوذها الأفعال الجرمية وبصفة انتقالية على إحدى محاكم الاستئناف المحددة بمرسوم وفقا لما تنص عليه المادة السابعة بعده.	**المادة السادسة:** **مع مراعاة مقتضيات المادة السابعة بعده**، تنقل إلى المحكمة الابتدائية أو إلى محكمة الاستئناف لمكان ارتكاب الجريمة القضايا المحالة على التحقيق والقضايا الصادر فيها حكم غيابي أو المطبقة فيها المسطرة الغيابية والقضايا المحالة إلى هيئة الحكم بالمحكمة الخاصة للعدل و تبقى الأوامر القضائية والإجراءات المنجزة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ صحيحة ولا يلزم إعادتها. إذا قرر المجلس الأعلى نقض حكم صادر عن المحكمة الخاصة للعدل تعين عليه إحالة القضية على إحدى المحاكم المذكورة أعلاه المرتكبة بدائرة نفوذها الأفعال الجرمية وبصفة انتقالية على إحدى محاكم الاستئناف المحددة بمرسوم وفقا لما تنص عليه المادة السابعة بعده.

نص المشروع	التعديلات النهائية
المادة السابعة: ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ولمدة خمس سنوات، تختص غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذهـا بمرسـوم بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في الفصول 241 إلـى 256 مـن مجموعـة القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة.	**المادة السابعة:** ابـتداء مـن تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ولمدة خمس سنوات، تختص غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم بالنظر في **الجنايات** المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من مجموعة القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة **بها**.
المادة الثامنة: يجري العمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.	**المادة الثامنة:** **بدون تعديل**